

الدرس 30 من شرح حلية الجوادر المكونة من صدف الفرائض

المسنونة للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

اما بعد فيقول الناظم رحمه الله النبوة والامومة بلوة اخوة الامومة الشرط في النكاح بعد الصحة اسلام زوج مما عاد دوز المريض في حال ما اراد لا يقتضي ارسال بقصد المعتادات ولا حرم ملاك عن نفسه وهو بدين - 00:00:00

اختيار نوم الجابري او كما عنه عتق عبد قال رحمه الله اسباب ثلاثة النسب دون نكاح وولاء مجتب مذكور في هذا البيت رحمه الله اسباب الإرث وهي ثلاثة مشهورة معروفة - 00:00:32

النسب اي القرابة المخصوصة التي ستأتي باذن الله والنكاح والولاء اي الاعتقاق فهي ثلاثة اسباب اشار اليها بقوله اسباب ثلاثة كائنة لثبوت الإرث اسباب ثلاثة اسباب مبتدأون متعلق بخبر مقدم - 00:00:54

اسباب جمع سبب وهو ما يتوصل به الى الشيء والمقصود به هنا ما يتوصل به الى الى الميراث الخاص اسباب ثلاثة لثبوت الإرث بين الحي والميت لثبوت التوارث اولها قال نسب والمقصود بالنسبة كما قلنا - 00:01:22

قرابة مخصوصة بين الحي والميت بين الموروث والوارث. ما هي القرابة المخصوصة؟ سياتي ان شاء الله في البيت الثاني بيان جهاتها. هاديك الجهة جهاته ابواة الأمومة جهة ماذا؟ جهة الولاء - 00:01:49

جهات النكاح لا جهة النسب تلك جهة النسب اذن قرابة مخصوصة شناهي هذه القرابة المخصوصة؟ هي التي تكون من الجهات الخمس الآتية من جهة الابوة او الامومة او البنوة او الاخوة او الامومة - 00:02:08

ثم هذه الجهات الخمس الخاصة المعينة فيها ايضا تقييد وتقييد هذه الجهات هو ما سياتينا بعد ان شاء الله في الكلام على لا الوارثين من الرجال والوارثات من النساء حينئذ سنعرف بالخصوص وبالتعيين - 00:02:27

النسب المخصوص اذن نسب مخصوص معين يأتي ان شاء الله تقريره في الجهات وتقييده في بيان الوارثات والوارثين قال نسب العقد نكاح. السبب الثاني من اسباب الإرث عقد النكاح عقد النكاح الذي يكون بين الرجل والمرأة يكون سببا في ارثها منه وارثه من - 00:02:50

ها ان توفي احدهما فانتم فيا الزوج ورثته زوجته بسبب عقد النكاح بينهما والعكس كذلك لكن لا شك انها هذا اذا وقع موت احدهما قبل قبل الطلاق اما ان طلقها - 00:03:22

او خلعته وتوفي احدهما فلا نكاح بينهما لان العقد قد قد فك اذا المقصود ان سبب الارث هو عقد النكاح فيكون سببا في حصول الإرث بينهما ما دام باقيا - 00:03:45

فإن حل عقد النكاح بطلاق او خلع فلا توارث بينهما. وسيأتي ان شاء الله الكلام على عقد النكاح بعد ان شاء الله اه في قوله والشرط في النكاح بعد الصحة الى اخره - 00:04:05

هذا تفصيل الكلام على النكاح السبب الثالث وولاء مجتب الولاء قال وولاء مجتب ولاء مجتب يجتنبه ويكتسبه المعتق عن عتيقه هذا الولاء يحصل للمعتق يجتنبه ويكتسبه هو كيف يجتنبه ويكتسبه المعتق - 00:04:23

باعتقائه لأحد ما. اعتاقه لرجل او امرأة. اعتاقه لعبد او امة. فإذا انسان انسانا حصل ولاء له ولاء ذلك المعتق يحصل للمعتق واضح قال وولاء المجتب وسيفصل رحمه الله الكلام على كل واحد من هذه الاسباب الثلاثة - 00:04:56

البيت الأول جهاته ابواة بيان لاش للسبب الأول البيت الثاني الثالث والرابع والشرط في النكاح بعد الصحة اسلام زوج مع الحرية تزوج المريض في حال المرض لا يقتضي الارث لقصد المعترض - 00:05:25

هاد هذان فيهما تفصيل للسبب الثاني وهو عقد نكاح والبيتان بعد شرط الولاء اعتناق حر ما ملك عن نفسه وهو بدين اشتراك اعنته اختيار نوب الجبri او كان عنه عتق عبد - 00:05:44

من غير هذا تفصيل سببي الثالث وهو اش وولاء اذا ذكر الاصباب الثلاثة ثم فصل الكلام نسبيا على كل سبب من هذه الاصباب. وسيأتي تفصيل الكلام اكثر بعده بإذن الله في الأبواب الأتية واضح - 00:06:00

اذن قال رحمه الله جهاته الضمير في قوله جهته يعود للنسب جهات الارث بالنسبة لأن الارث قلنا عنده ثلاثة اسباب منها ان يكون بالنسبة ما هي جهات النسب؟ قال لك رحمه الله خمسة جهات النسب خمسة - 00:06:22

الجهة الاولى قال ابواة فالجهة الاولى هي جهة الاباء. وان علو فيدخل فيها ابو الهاulk المالك ذكرها كان او انشى ابوه وابو ابيه اي جده لابيه وابو ابيه وهكذا وان علو - 00:06:43

جهاته ابواة الجهة الثانية امومة جهة الامومة والمقصود بها ام الهاulk سواء كان الهاulk ذكرها او انشى ملي كنقولو لهارديك هاد اللفظ يشمل الذكر والانثى ولا تفصيل ولا كلام على الهاulk هل هو ذكر وانت الذي يهمنا هو الوارث الحي - 00:07:09

اذا قال امومة المقصود بهذه الجهة ام لهاulk اي ام امها وهي الجدة للام وتدخل كذلك في جهة الامومة ام الاب لانها من الوارثات من الوارثات جدة الجدة للام والجدة لاب - 00:07:35

وسيأتي ان شاء الله تفصيل الكلام عليهم اذا اجتمعنا كان في المسألة جدة لأبي وجدة لأم هل ترمان معا او ترث احدهما دون الاخر؟ في ذلك تفصيل يأتي بإذن الله. فالمعنى - 00:07:59

ان هذه الجهة من جهات الارث بالنسبة جهة الامومة وان علو اذا جهة الاباء وان علو وجهة امومتي وان علونا الجهة الثالثة قال بنوة جهة الاباء ويدخل فيها اه ابناء الهاulk وبنات الهاulk - 00:08:15

وابناؤ الاباء وابناء ابنائهم وكذلك بنات الاباء الذكور. يعني البنت وبنت الابن وبنت بن ابني لي ابني وان وان سفلنا وكذلك الابن وابن الابن وابن ابن لابن وابن ابن الى اخره - 00:08:44

كذلك وان سفلوا هذه كلها تسمى جهات وضابطها كما رأيتم في التمثيل ان لا يكون بين الهاulk وبين الوارث انشى قلنا الان كما سمعتم بنتو الهاulk وبنت الابن ماشي بنت البنت قوليهاش بنت الابن وبنت ابني لابني وبنت بني - 00:09:10

بني بني لي بني معندناش ببنتو لبنتي هادي ليست من الوارثات او بنتو بني بني لبنتي مثلا كذلك لا يوجد اذن بنت لابني بنت وبني بني لي بني بنت وبني بني او ابن لابن وابن ابني لابني وابن وبني بني لابني وان سفلوا - 00:09:37

اما ابن البنت فكذلك لا يرث وهذا كما سيأتي بإذن الله اذا المقصود الاباء والبنات وان سفلوا بالضابط الآتي قال اخوة من جهات الارث الأخوة ويدخل فيها الاخوة للأب والإخوة للأم - 00:09:58

والاخوة الاشقاء ويدخل فيها ايضا ابناء الاخوة لاب وابناء الاخوة الاشقاء. واما ابناء الاخوة للام فلا يرثون ابناء الاخوة للام لا يرثون اذا الاخوة للام اخوة لاب اخوة الاشقاء - 00:10:18

ابناء الاخوة لاب وابناء الاخوة الاشقاء. وان وان سفلوا اش معنى وامسا فلو؟ يعني وابنوا ابن لاخي الشقيق. وابنوا بني بني بني بني الاخ الشقيق او الاخ للابي ايضا من الورقة - 00:10:37

ايضا من الورثة وان سفلوا قال رحمه الله الجهة الخامسة عمومة والمقصود بها الاعمام الاشقاء والاعمام لاب واما الاعمام للام فليسوا من الورثة ويدخل فيها ايضا ابناء العم الشقيق وابناء العم لاب وان بعدوا اش معنى وان بعدوا؟ ابن بني بني بني - 00:10:55

الشقيق ابنو بني بني بني العام للأب ونسبيتي ان شاء الله تفصل ذلك هذا غي كلام مجمل اذا جهات الارث بالنسبة جهات الارث بنسبة كم خمسة هي المذكورة في هذا البيت - 00:11:24

بعد ان تحدث رحمه الله بشيء من التفصيل عن السبب الاول انتقل للسبب الثاني من اسباب الاعتقال والشرط في النكاح بعد الصحة

اسلام زوجين مع الحرية والشرط في النكاح بعد الصحة - 00:11:38

هاد البيت هدا راه تضمن شروطا للارث بسبب النكاح من اسباب الإرث عقد النكاح لكن هاد السبب الذي هو عقد النكاح له شروط تضمن هذا البيت اول الشروط قالك بعد الصحة اذن فيشترط ان يكون العقد صحيحا - 00:11:59

ان يكون عقد النكاح صحيحا والشرط في النكاح بعد صحته بعد ان يكون النكاح صحيحا لا نكاحا باطلأا متفقا على بطلانه وانما يكون النكاح صحيحا. اذا فالنكاح الذي يقع به الارث يجب ان يكون نكاحا صحيحا. قد تتوفرت فيه - 00:12:23

اركان النكاح وشروطه. ولم يوجد فيه مانع يوجب التفريق بين الزوجين وفسخ النكاح والنكاح الصحيح الذي يقع التوارث به نوعان اما ان يكون متفقا على صحته واما ان يكون مختلفا فيه - 00:12:48

اختلافا يوجب فسخه بالطلاق لأن النكاح يمكن ان نقول بعبارة مختصرة سهله النكاح ثلاثة انواع نكاح متفق على صحته ونكاح متفق على فساده ونكاح مختلف فيه اختلف الفقهاء صحيح او غير صحيح - 00:13:17

اما النكاح المتفق على صحته فامرها ظاهر هذا يقع به الإرث يقع والنكاح المتفق على فساده لا يقع به الإرث يفسخ يفسخ هذا النكاح ويفرق بين الزوجين دون طلاق لا يحتاج الى - 00:13:40

اصلا النوع الثالث النكاح المختلف فيه يعني انه قد عدم فيه شرط من الشروط عند بعض الفقهاء دون البعض الآخر ذلك الشرط يشترطه بعض العلماء دون غيرهم او نحو ذلك مما فيه خلاف - 00:13:55

فالنكاح المختلف فيه عندنا عند المالكية في مذهبهم يقولون فيه ان النكاح اذا كان باطلأا عندنا وصحيحا عند غيرنا هذا هو مختلف فيه فاسدا عندنا كالنكاح بلاولي فهو فاسد عند المالكية صحيح عند الحنفية مثلا - 00:14:17

هذا النكاح المختلف في حكمه عندنا انه يفسخ بطلاق مختلف فيه يفسخ النكاح المتفق عليه يفسخ بلا طلاق المختلف فيه يفسخ النكاح بين الزوجين بلا شائين قدر ومات احد الزوجين - 00:14:38

اه قبل الفسخ فانه يقع التوارث بينهما قبل فسخ النكاح توفي احد الزوجين يقع التوارث بينهما ثم عندنا في المذهب امر وهو ان المشهور في المذهب هو انه يفسخ النكاح المختلف فيه يفسخ قبل الدخول بغير طلاق - 00:15:02

ويفسخ بعد الدخول بطلاق مراعاة للخلاف هذا راه فيه العمل بقاعدة مراعاة الخلاف كنكاح الصغار مثلا او النكاح بلاولي او نحو ذلك قبل الطلاق قبل الدخول لانه لم تقع مفاسد مش واضح - 00:15:28

فالقولوا يفرق بينهما بلا طلاق. وبعد الدخول يفرق بينهما بطلاق مراعاة لخلاف ابي حنيفة مثلا ومنهم هذا مشهور في المذهب ومن اهل المذهب من يقول يفسخ بطلاق مطلقا سواء اكان ذلك - 00:15:46

قبل الدخول او بعد الدخول فالقصد الشاهد عندنا ماشي هاد المسألة شنو الشاهد عندنا؟ ان النكاح المختلف فيه اذا لم يفسخ وتوفي احد الزوجين فانه يقع الإرث بينهما ووقوع الارث بينهما هذا وقوع الارث بين الزوجين مع ان النكاح فاسد عندنا شنو فيه في الاصول؟ فيه اعمال لا - 00:16:06

مدلول دليل الخصم ولا ولا فلازموا مدلول دليلنا انه لا ارث بينهما لأن النكاح باطل والنكاح باطل لا يترب عليه شيء لأنه لا يعتبر نكاحا لكن اثباتنا للتوارث بين الزوجين - 00:16:36

فيه اعمال للازم دليل ابي حنيفة لأن لازم مدلوله يقتضي وجود الإرث بين الزوجين اذ هو يصحح النكاح ويترتب على صحة النكاح وجود الإرث ثمرة ويترتب على فساده عندنا عدم الإثم - 00:16:55

لكن نحن وان حكمنا بفساده فإنه ان توفي احد الزوجين قبل الفسخ فإنه يقع الإرث اذن يقول لك والشرط في النكاح بعد الصحة بعد ان يكون النكاح صحيحا واسف باتفاق ولا باختلاف هما معا كأنه قال والشرط في النكاح شنو هو الخبر د المبتدأ مزال مذكرناش - 00:17:14

يشترط في النكاح اسلام زوجين مع الحرية مزال مجنناش لكن اشار بقوله بعد الصحة الاش الى شرط مهم وهو انه ليس كل نكاح يترب عليه الارث لابد ان يكون صحيحا او ان يكون صحيحا اما باتفاق او باختلاف - 00:17:38

اذا كان صحيحا باتفاق قلت فالامر ظاهر. اذا كان باختلاف وهو ما يفسخ بطلاق كما ذكرت لكم اما قبل الدخول او بعده او بعد الدخول عند كبعض المالكية فهذا يقع فيه التورط اذا توفي احد الزوجين قبل الآخر قبل الفسق - 00:18:02

والشرط في النكاح بعد الصحة قال اسلام زوجين. واما قلت واما النكاح المتفق على على فسخه مطلقا على بطلاقه فهذا اش لا ارتفيه كما لو تزوج احد اخته من الرضاع وهو لا يدري - 00:18:24

لا يدري انها اخته ثم لما توفي علم انها اخته فلا ترثه على آآ انها زوجة له واضح؟ لا توارث بينهما وهكذا اذا قاله الشرط في النكاح بعد الصحة اسلام زوجين - 00:18:43

يشترط في حصول الارث بهذا السبب الثاني الذي هو النكاح اسلام الزوجين اذا فيؤخذ منه انه لو كان الزوج مسلما وكانت الزوجة كتابية فانها لا ترثه كما انه لا يرثها - 00:19:03

اذا توفيت الزوجة الكتابية لا يرثها اذا توفيت هو لا لا ترثه لا قال عليه الصلة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وسيأتي ان شاء الله من موانع - 00:19:25

الإرث الكفر كفر مانع بموانع الإرث اذن اسلام زوجين هذا الشرط الثاني الشرط الثالث قال مع الحرية يشترط ان يكونا حرين مع الحرية ان يكون الزوج حرا وان تكون الزوجة كذلك - 00:19:43

وعليه فإذا نكح رجل امة تزوجها عقد بها يجوز يمكن رجل تزوج امرأة لكن كانت امة عقد عليها وتزوجها وهي امة فانها لا لا ترثه لانه من موانع الارث الرق فلا يرث الرقيق الحر - 00:20:05

ولا العكس ولا يرث الحر الرقيق بسبب النكاح اما بالولاء فسيأتي ان شاء الله بعده او العكس وهو اش؟ ان امرأة حرة تزوجت عبدا يجوز هذا شرعا فإنها كذلك لا ترثه لعدم - 00:20:29

لعدم الاشتراك في الحرية اذا الشرط الثالث ان يكونا حرين. اذا يستفاد من هذا البيت ان الإرث بالنكاح له ثلاثة شروط الاول ان يكون النكاح صحيحا ولو مع اختلاف فيه - 00:20:49

وقد اشار الى هذا بقوله بعد الصحة فالشرط الثاني اسلام الزوجين ان يكونا مسلمين وقد احترز بذلك مما لو كانوا كافرين او اه كان احدهما كافرا والآخر مسلما. فلا ارث بينهما - 00:21:06

الشرط الثالث ان يكونا حرين واحتروا بذلك من العبد والحر فانه لا توارث بينهما. سواء اكانت سواه اكان الرق خالصا او كان الرقيق فيه شائبة حرية الرقيق الخالص معلوم والذى فيه شائبة حرية كالرقيق المكاتب مثلا الذي ادى بعض النجوم وبقي - 00:21:30

عليه اه بعض اخرى فهذا فيه شائبة حرية لكن مع ذلك لا يرث الحر ولا يورث من الحر بسبب الزوج بسبب النكاح ثم قال رحمة الله تزوجوا المريض في حال المرض لا يقتضي الارث لقصد معترض - 00:22:03

نبه رحمة الله بهذا البيت على ان عقد النكاح لا يكون سببا في الإرث اذا كان في حال المرض المخوف الذي يخشى منه الهاك هلاك احد الزوجين الزوج او الزوجة - 00:22:28

اذن من تزوج؟ والغالب ان الذي يطلب الزواج هو الرجل لكن هذه الصورة تشمل الحالتين زواج الرجل وزواج المرأة من تزوج في حال المرض المخوف يعني مرض الموت مرض يخشى منه الهاك ماشي انسان كان ضارو راسو ولا لا مرض - 00:22:47

مع قرائنا اه تقتضي او تشير الى انه قد يموت بسبب ذلك المرض. مع كبار السن ونحو ذلك فإذا تزوج احد في هذه الحالة ومات من مرضه ذلك فانه لا توارث بينه وبين - 00:23:09

وبين زوجه واضح؟ سواء كان اه المتزوج في حال المرض. الرجل او المرأة فانه لا توارث بينهما على الصحيح وتفصيل هذه المسألة ان المريض اذا مات لا يرثه الصحيح - 00:23:34

واذا وقع العكس وهو ان الصحيح مات قبل المريض ففي المذهب قيل يرثه وقيل لا يرثه. والمرجح عندهم انه لا يرثه اذن وعليه فلا يرث احدهما الاخر توفي المريض - 00:24:02

قبل الصحيح او الصحيح قبل المريض. فهم الأمر لماذا لا يقع التوارث في هذه الحالة؟ اذا تزوج المريض في حال مرضه لانه متهم بقصد التضييق على الورثة او حرمان بعض الورثة من الإرث. لأن الزواج اما ان يكون سببا في حرمان بعض - [00:24:19](#) الورثة من الإرث يعني في حجبهم حجب اسقاط واما ان يكون سببا في حجبهم حجب نقل بان ينقلوا من ارث الى ارث اقل منه فلهذا القصد الممنوع شرعا سد هذا الباب - [00:24:47](#)

و قضي بان من تزوج في حال المرض فلا يترتب على زواجه ارث من تزوج في سدا للباب من تزوج في حال المرض لا يترتب على زواجه ارث لانه يكون متهم بقصد التضييق عن الورثة. سواء اكان ذلك حاصلا بالفعل ام لا سدا للباب هذا حكم عام يعم الجميع - [00:25:09](#)

ثلاثة ورثة اما كون الصحيح لا يرث المريض فعلته هي ما ذكرنا ظاهرة واما العكس وهو ان المريض كذلك لا يرث الصحيح لو مات قبله وكانت في المسألة قولان هي انه كما ان - [00:25:34](#)

الصحيح لا يرث المريض فكذلك العكس لا يرث المريض الصحيح لو مات قبله وهذا كله الذي ذكرناه اذا مات المريض من مرضه ذاك واما لو صح صحة بينة صحة من مرضه - [00:25:56](#)

شفى من مرضه تعافي منه معافاة بينة واضحة رجع على الحليب و توفي بعد ذلك بعد صحته وبقيت المرأة تحته فانه يقع التوارث لان التهمة حينئذ زادت فما الصورة لو كان شخص ما مريضا مريضا مخوفا - [00:26:19](#)

وتزوج في حال المرض ثم صح صحة بينة وبقيت المرأة تحته لم يفارقها ولا شيء ثم بعد مدة من الزمن بعد شهر بعد عام بعد كذا توفي مرض مرة اخرى ولا لم يمرض وتوفي يقع الإرث - [00:26:45](#)

فيقع الإرث لانه كما لو تزوجها في حال الصحة تلك العلة التي سبقت او تلك التهمة زالت كما لو تزوجها في حال صحته لانه قد عوفي وبقيت تحته اذن فزادت التهمة فإنه يقع التوارث. اذن اشار الناظم الى هذا قال - [00:27:05](#)

تزوج المريض المريض سواء اتانا ذكرا او انثى امرا ولا رجل في حال المرض اي المرض المفهوم لا يقتضي الإرث لا يحصل به الارث اي ارث المقصود اصالة ماذ؟ لا يقتضي فايرث من؟ ارث الصحيح من المريض - [00:27:24](#)

قلت والعكس كذلك وفي المسألة قولان لماذا؟ لقصد معتبرض اي ممنوع شرعا لقصد من المريض وهذا القصد معتبرض بقصد معتبرض اي ممنوع منه شرعا وهو كما قلنا اسقاط بعض الورثة حرمان بعض الورثة او التضييق - [00:27:48](#)

على البعض الآخر. فلما جل هذا القصد الممنوع شرعا لا يقع الارث بهذا النكاح وسيأتي ان شاء الله تفصيل هذه المسألة بعد راه ما زال هادشي كامل ستأتي ابيات اخر وبعد ان شاء الله في تفصيل الكلام على هذه المسائل - [00:28:15](#)

وسيذكر رحمه الله لي هذه المسألة لي هي المرض ولا الصحة سيذكر لذلك اربعة احوال بعد باذن الله تعالى قال رحمه الله شرط الولاء اعتاق حر ما ملك عن نفسه وهو بدين اشتراك - [00:28:32](#)

اعتقه اختيار نوب الجري او كان عنه عتق عبد غيري هذا تفصيل منه في الكلام على السبب الثالث وهو الولاء قلنا السبب الثالث من اسباب الإرث الإعتاق فالمعتق يستحق الارث بسبب اعتاقه - [00:28:50](#)

اعتقه يستحق الإرث منه ويكتسب بإعتاقه ذلك الولاء اه من من العتيق من عتيقه فيستحق ان يرثه لكن الارث بالاعتقا له شروط اشار اليها بقوله شرط الولاء قصره للضرورة اعتاق حر ما ملك عن نفسه وهو بدين اشتراك هاد البيت - [00:29:12](#)

اكتمل علىكم من شرط على اربعة شروط هداك السبب لي هو الولاء له اربعة شروط اولا قال شرط الولاء اعتاق حر اعتاق حر يعني ان يصدر هذا اعتاق حر مصدر مضاد لفاعله - [00:29:43](#)

ان يصدر الاعتقا من الحر لا من العبد اما اذا اعتق عبد عبدا فلا ولاء له لو اعتق عبد عبدا فلا ولاء له اذن فشرطه اعتاقري قد تقول كيف كما لو قال مثلا السيد لعبد قال له اذا - [00:30:05](#)

عملت كذا وكذا ساعطيك مالا هاد السيد عطى للعبد دينالو مال والعبد ملي خدا المال شرا عبد اشتري عبدا اخر اذا فالعبد الثاني من كل العبد الاول فانه لا ولاء له فلو توفي - [00:30:28](#)

ذلك العبد لا يكون ولاؤه لمعتقه اذن الشرط الأول ان يكون المعتق المعتق اش حرا شرط الولاء اعتاق حر ثانيا ما ملكه اعتاق حر ما اي
الحقيقة هداك مفعول بالمصدر ما اسم موصول مفعول بالمصدر - 00:30:45

والعائد ضمير منصوب مفعول به اعتاق حر الرقيق الذي ملكه هكذا ما ملكه ما مفعول اذن فالشرط الثاني ان يكون ذلك المعتق
مملوكا للمنتق ان يكون مما يملكه هذا لابد منه في الاعتقاد يعني مثلا - 00:31:13

اذا اراد الحر ان يعتق عبدا فيجب ان يكون مملوكا له فإذا لم يكن مملوكا له وجب ان يشتريه فيصير ملكا له وبعد ذلك له ان يعتقه
اذا فاحترز بهذا الشرط من ماذ - 00:31:41

اما لو اعتق احد حرا اعتقا عبدا لغيره فانه لا يكون ولاؤه له او اعتق عبدا لغيره بالنيابة مثلا زيد قال لعمرو اذهب الى مدينة كذا وكذا
واعتق فلانا يعني هذا الملك الحقيقي نوب واحد - 00:31:58

هداك النائب الوكيل قال لفلان انت حر اعتقا فلان قال له انت حر نيابة عن مالكه فان ولاءه لا يكون للوكيل وانما يكون للمالك
ال حقيقي هذا غير نائب الوكيل. مفهوم؟ اذا فشرتوه اش - 00:32:22

شرطه الملك ان يكون ملكا له الثالث قال عن نفسه ان يعتق الحر ما ملكه عن نفسه لا عن غيره فان اعتقه عن غيره كان ولاؤه لغيره لا
له. واس واضح في معنى لنفسه - 00:32:40

يعني مثلا انا املك عبدا اسمه زيد فقلت له انت حر لوجه الله وولاؤك لي قصدت ان تحر الرجل او قصدت وولاء لأن هذا هو الأصل ان
الولاء لمن اعتق - 00:33:03

اذا فاحترز بقوله عن نفسه ما لو اعتقه عن غيره. مثلا ها انا املك عبدا وابي عليه كفارة يحتاج فيها الى اعتاق واضح فقلت له انت
حر وولاؤك لابي اذا اعتقت ما املكه لكن ماشي عن نفسي عن ابى - 00:33:17

فإذا ولاء ذلك العبد لمن يكون لابي ولا يكون لي. اذا وجب ان يكون عن نفسه لا عن غيره الا كان عن غيره سيكون ولاءه لذلك الغير
اعتق حر ما ملك عن نفسه لان بحالاش عرفتو شنو هاد الصورة هادي ديار اعتقه عن غيره؟ فكأنني ضمنا ملكت ذلك العبد -
00:33:38

للغير واعتقته عنه هذا هو المعنى ملي كنقول انت حر وولاؤك لفلان كأنني ضمنا ملكتك لفلان ثم نبت عنه في الاعتقاد مفهوم الكلام
ولذلك هذا هذا على الصحيح لا يشترط فيه الاذن - 00:34:00

الاعتقاد العبد عن الغير لا يشترط فيه اذنه لك ان تعتق اي احد عن اي احد. فان شاء اخذ الولاء وان شاء تركه. شغله هذاك. لكنه جائز
قال عن نفسه الشرط الرابع وهو بدين اشتراك - 00:34:20

وهو اي المعتق قد اشتراك مع العتيق في دين الباء ظرفية بمعنى في وهو اي الضمير عائد للمعتق اذ الكلام وهو اي المعتق اشتراك مع
من مع المعتق او قل العتيق بمعنى واحد في دين - 00:34:41

من اشتراك في دين بان كانا مسلمين او كافرين وقت الاعتقاد. هاد الاشتراك في الدين يشترط ان يكون ايش؟ في وقت الاعتقاد قد
اشتركا في دين وقت الاعتقاد فإذا اعتق - 00:35:06

مسلم حر مسلما عبدا اشتراك في دينه وقت الاعتقاد فانه يرثه بلا شك وذا اعتق كافرا كان المعتق كافرا في وقت فانه يرثه ايضا.
يقع التوارث بينهما وكذلك مما فيه الإرث سورة ثلاثة من باب اولى - 00:35:28

وهي ان يكون المعتق مسلما والمعتق كافرا فانه يرثه ولا يقع الإرث في صورة ويماش ان يكون المعتق كافرا والمعتق مسلما فلم يجعل
الله تعالى للكافرين على المؤمنين ولانية فإذا اعتق الكافر مسلما فإنه لا يكون ولاؤه له - 00:35:54

اذا فالحاصل ان هذه المسألة وهي مسألة الدين يقع فيها التوارث في ثلاث سور ولا يقع في صورته السورة الاولى ان يكونا مسلمين.
الثانية ان يكونا كافرين. الثالثة ان يكون المعتق مسلما والعتيق كافرا - 00:36:24

الصورة الرابعة التي لا يقع فيها التوارث هيماش ان يكون المعتق كافرا والمسلم والمعتق مسلمة فلا ارت في هذه الحالة الرابعة قال
رحمه الله وهو بدين اشتراكه ثم قال اعتقه اختيار نوب الجبر او كان عنه عتق عبد غيري - 00:36:44

قال لك هذا الاعتقاد الذي تحدثنا عنه بشروطه الاربعة سواء اكان اختيارا او جبرا سواء اكان اعتقاد الحر للرقيق والاحظ ملي كنقولو الحر يشمل الذكر والانثى وكنقولو الرقيق يشمل الذكر والانثى ولو عبرنا بالحر وبالرقي - [00:37:08](#)

كقصدو الذكر والانثى اذن المعتقد يرث ذكرا او انثى والمعتق يورث ذكر او انثى مفهوم قالك سواء اعتقاده اختيارا او اعتقاده جبرا. الولاء يحصل بالنوعين معا. نعم الولاء حاصل بالنوعين معا. غير خاصها توفر الشروط السابقة - [00:37:34](#)

اعتقاده اختيارا مثل ماذما كما لو اعتقاد حر عبده تطوعا لله تعالى في سبيل الله دون اي شيء او اعتقاده في نذر من النذر قال لله علي ان شفيت ان اعتقاد عبدا مفهوم - [00:37:55](#)

لما شفي اعتقاد عبدا وشداء انتبهوا هذا واش هذا الاعتقاد اختيارا ولا جبرا قال لله علي ان شفيت ان اعتقاد عبدا لما شفي من مرضه اعتقاد زيدا من من العبيد - [00:38:14](#)

هاد الاعتقاد اعتقاده لزيد جبران ولا اختيارا ها اه اختيارا راه كقصدو باختيارا اش اه نقصد بذلك ما لم يتعمق فيه عتق عبد معين بمعنى انا را واجب عليا وفاء بالنذر ان اعتقاد لكن لا يجب علي ان اعتقاد زيدا ممكنا نعتقاد عمرو ولا بكر ولا خديجة ولا فاطمة هذا زايد يعنيه لا يجب - [00:38:30](#)

عليا فهذا تا هو داخل في الاختيار واش واضح فانا اعتقاد زيدا اختيارا مني لانه كان من الممكن ان اعتقاد عمرا كان من الممكن ان اعتقاد بكره اعتقلي لزيد اختيار - [00:38:59](#)

او في كفاره من الكفارات هذا اختيارا؟ اه اختيارا. لانه في الكفاره لا يتعمق علي اعتقاد فلان. يمكن ان اعتقاد غيره. مفهوم اذن اعتقاد اختيارا كما لو كان تطوعا او في نذر او كفاره او نحو ذلك - [00:39:12](#)

او بالجبر المقصود بذلك اش الحر الذي يعتقد على الحر الي دون ان يطلب منه اعتقاده اصلا يعتقد عنه شرعا اه بالجبر جبرا عنه مثال ذلك كما لو ملك الحر - [00:39:31](#)

قريبا من قربته ممن يعتقد عليه. كما لو ملك امه او اباه مثلا فلو اشتري احد وجد امه او اباه اه ممن يباع في سوق العبيد والايامه. فاشترى اباه فبمجرد شرائه لابيه يعتقد عليه جبرا - [00:39:56](#)

او اشتراه ام بمجرد اعتقاده لها اش تعتقد عنه جبرا واش واضح هاد المسألة قد يقول قائل مثلا اذا اعتقاد اباه او امه مكاييس فائدة في الإرث ولا لا؟ لانه سيرت اباه بحكم انه ابن وامة بحكم نقول لذلك فائدة - [00:40:23](#)

متى تظهر فائدة ذلك ما تزال فائدة ذلك اذا كان الوالدان كافرين مثلا شخص اشتري ابا له كان عبدا وكان كافرا ولاؤه له اذا توفي الاب ولم يترك وارثا يرثه ابنه المعتقد - [00:40:45](#)

لا يرثه بالنسبة وانما يرثه بالولاء مفهوم او كذلك امه وهكذا اذن المقصود الاعتقاد جبرا يدخل فيه الاعتقاد بسبب القرابة ممن يجب اعتقاده. كما قلنا كالابيب والام والاخ ونحو ذلك ممن يعتقد على - [00:41:10](#)

على المالكي واحد ويدخل فيه ما يعتقد عليه جبرا كما لو مثل به الحر اذا مثل بعده يعني اذا قطع جزءا من اجزائه وجدنا ان حرا قطع اذن عبده او اماته او قطع يدا او رجلا او انفي من يملكه فإن القاضي - [00:41:32](#)

يحكم بحرية ذلك المملوك. سواء رضي الملك او لم يرضي بذلك اذن فيعتقد عليه ياش جبرا مفهوم اذا مثل به يعتقد عليه جبران ونحو ذلك من السور التي يكون فيها الاعتقاد - [00:42:00](#)

جبرا دون اختيار اذن في الحالتين يحصل كيكون الولاء للمعتقد ولا لا اه يكون الولاء له؟ مثلا اذا مثل بشخص ثم صار ذلك الشخص حرا يكون ولاؤه له اه يكون ولا اولى - [00:42:16](#)

من صور الاعتقاد جبرا تبعيد الاعتقاد عقلتو المسألة سبقت فعمدة الاحكام تبعيض الاعتقاد كما لو كان هناك عبد مشترك بين اثنين او ثلاثة واكثر كل يملك فيه جزءا واحد العبد - [00:42:33](#)

اشتراء اثنان او ثلاثة واحد من الشركاء اعتقاد في اعتقاد حصته قال انت حر في ما املك منك يعني في الحصة ديالي النصف ولا الرابع ولا الثمن شرعا شنو الواجب عليه - [00:42:48](#)

يجب عليه شرعا ان يؤدي الى الشركاء حصصهم وان يعتق عليه العبد اذن لاحظ الان صار اعتاق ذلك المملوك عليه واجبا لما اعتق حصص من حصة من العبد وهي ما يملكه هو صار واجبا عليه شرعا ان كان عنده مال ان كانت عنده - [00:43:09](#) استطاعة ان يشتري حصص الاخرين وان يعتقه ايد الاعتقا لا يتبعض الا اذا لم يكن عنده مال فان كان عنده وجب عليه. اذا حتى هذا دخل في الاعتقا الذي يكون جبرا - [00:43:32](#)

قال اعتقه اختيار نوب الجبرا او كان عنه عتق عبد غيري هذه السورة قد اشرنا اليها قبل الناظم صرح بها هنا. شنو هي او كان عنه؟ يعني او حصل للانسان هذا شكون صاحب الولاء - [00:43:50](#)

صاحب حصل له عتق عبد الغير عنه او كان عتق عبد الغير عنه حصل عتق عبد غير مثال ذلك كما لو كان اه زيد يملك عبدا ثم اعتقه عن شخص اخر اعتقه عن غيره عن عمرو قال انت حر - [00:44:06](#)

ووالاوك لعمرو هذا المعتق المالك اسمه زيد وعتق العبد ديالو وقال ليه والاؤك لزيد اذن زيد هذا هو الذي يكون صاحب الولاء لذك المملك نعم هو الذي يكون صاحب الولاء وهو الذي يرثه. او كان عنه اي عن انسان صاحب الولاء عتق عبد - [00:44:34](#) غيري يعني حصل له الولاء بسبب عتق عبد غيره شخص اخر يملك عبدا واعتقه عن غيره فيحصل الولاء لذاك. باذنه او بغير اذنه على المختار في المسألة خلاف منهم من اشترط الابن اذا هذا ما تعلق بهذه الابيات باختصار شديد - [00:44:58](#)

قال المؤلف وثبوتها المجتبى ولعصبته هذه المسألة ان شاء الله ستأتي تفصيلها غيجي معانا باب كبير جدا في الكلام على هذه المسألة ما هياش وهي تفصيل ارت عصبة المعتق من المعتق - [00:45:25](#)

لان هذا الولاء الذي يجعله المعتق لنفسه اما ان يكون هو الوارث واما ان يكون عصبه هم الوارثون من ذلك المهدى فهو وراء يجلبه المعتق لنفسه ولعصبته. وفي ذلك تفاصيل سيدكرها الناظم رحمه الله بتفصيل فيما ستأتي. وضحت المسألة ياك - [00:47:09](#) وهاد العصبة الذين يرثون بالولاء كلهم ذكور لا يرث الاناث بعصبة ولائي لا يرث الإناث بذلك مثلا لو ان زيدا اعتق عمرا وهاد زيد المعتق توفي قبل عمرو المعتق مات قبل من عمرو - [00:47:34](#)

ثم توفي بعد ذلك عمرو عمرو لما توفي لم يترك وارثا او ترك بعض من يرث بالفرد ترك اما ورثة السادس ترك زوجة وريته الربع بقي مالك كله او بعض ما له. هداك بعض المال شكون لي غيورته - [00:47:54](#)

عصبة عامر المعتق قلنا هو عامر توفي قبل زيد ياك من الذي يرث ما بقي او المال كله؟ العصبة نشوفو هداك عمرو هل ترك ابنا او ابن ابن او ابا او جدان او اخا شقيقا او اخا لاب او عما او ابن عم او ابن اخ شقيق او ابن اخ لاب ممن يرث - [00:48:11](#) التعصيوب وبذلك بالترتيب المعلوم وآآ قلنا ينتقل ذلك الميراث لعصبة المعتق ولا ينتقل لمن اه لا يرث بالتعصيوب لا ينتقل لبنته مثلا لو فرضنا ان المعتق ترك بنتا فلا ينتقل لها الولاء سواء اكان المعتق - [00:48:32](#)

او ذكر او انتى المعتق هو بنفسه كيكون عنده الولاء ولكن العصبة ديالو لا يكونون الا ذكورا الذين ينتقل اليهم الولاء يكونون ذكورا وهكذا ان شاء الله ستأتي بعض هذه التفاصيل في باب خاص بها - [00:48:56](#)

قال ولذلك قال لنفسه ولعصبته. نعم قال باعتاق شوف باعتاق الميت او بعض اصوله هذا ايضا تفصيل من جهة اخرى لان التفصيل من جهة المعتق وعندنا تفصيل من جهة المعتق - [00:49:15](#)

شناهو شنو معنى باعتاق الميت او بعض اصوله كاينة صورة اخرى مثلا حنا قلنا الان عمرو اعتق زيدا ياك لنفرض ان زيدا هذا توفي وترك ابنا زيد لما توفي المعتق - [00:49:35](#)

لما توفي ترك ابنا ابنته ورث المال كله والابن ديالو حر ابنته حر لم يكن مرة عبدا ثم توفي ابنته مثلا سعيد اسمه سعيد. توفي ابنته لما توفي ابنته ما وجدنا وارثا من ورثيه ممن يرث بالنسب او النكاح - [00:49:52](#)

او عقد بالنكاح مخلا لا زوجة ولا شيء من الذي يرثه معتق ابيه هذا هو معنى او بعض اصوله هداك عامر لي كان عتق الأب ديالو فإنه يكون والاؤه له - [00:50:12](#)

نعم قال وكذلك ابن الابن الى اخره ستأتي ان شاء الله التفاصيل قال كما ستأتي يمكن ان يجتمع بين الحي والميت سببان مثلا اه

هلك هالك زوجة توفيت امرأة وتركت رجلا هو زوج لها وابن عمها - 00:50:26

فهنا في هذا الرجل سببان من اسباب الإرث السبب الأول انه زواج والسبب الثاني انه ابن عمه لو فرضنا انها لم تترك الا هذا الرجل لي هو زوج وابن عمها - 00:50:53

فانه يرد في هاد السورة باقوى السببين وهو كونه ابن عم لها لأنه يرث بالتعصيب المال كله ولو ورث بكونه زوجا سيرث بالفرد النصف فإذا اجتمع سببان يقدم اقواهم. نعم - 00:51:06

قال او مثلا سببا اه رجل اعتقد امرأة وتزوجها اعتقدا وتزوجها ثم توفيت فيعتبر زوجا يرث النصف ويعتبر معتقا يرث المال كله اذا لم تترك وارثا قال قال وقد يقع بينهما سببان او ثلاثة ممكן تكون ثلاثة - 00:51:24

اممك زوجته وهو ابن عمها وزوج لها ومعتقواها ثلاثة اعتقدا وابن عم لها وزوجها واتصال العملية الحكمة من من الإرث من اثباتات الإرث بالولاء انه لحمة كل حمة النسب قال - 00:51:55

وفي الایمان الميت نعم يورث به مال الميت ولا يورث لانه كان ولا يورث مثلا شخص اعتقد عبده عن نفسه ولا اوله ولاء ذلك الشرط نعم زيد اعتقد عمرا فولاء عمرو يكون لزيد اذن هاد الولاء الذي هو لزيد لا يورث - 00:52:48

لا يوهب صافي ولاؤه كالنسبة هل يمكن لأحد ان يورث نسبة من شخص او ان يهابه مثلا انا اب لابني هاد الأبوة اهابها لشخص يقولك انا اغنوه بليك الأبوة تولي نتا اب له شيء لا يورث - 00:53:19

ولا يوهب واضح كلام فكذلك الولد قال كذلك مع العبد لان العبد وماله لسيده قال نعم لان السيدة لا يرث مال عبده ما دام العبد عبده ما دام لم يعتقدوا عبده له تحت ملكه فالسيدي لا يحتاج ان يرث مال عبده - 00:53:39

لان العبد وكل ما يملكه كل ذلك لسيده واضح واسف فهمتو المسألة؟ مثلا انا عندي عبده لم اعتقد مزال تحت العبودية ديالي معتقدتو لم يصير حرا وتوفي العبد وترك مالا داك المال اللي تركو العبد ديالي ملك لي غير انا كنت متنازل عليه ولا من تطوعا مني وكذا والا فالعبد وكل ما - 00:54:16

وكل ذلك لي ويأخذ ماله عبده بيت المال فهو واما بيت المال هادي كلها اراد بها ان يدفع ما قيل ما قاله بعض الفقهاء من ان كاين بعضهم قال لك من اسباب الارث بيت المال - 00:54:43

فأراد ان يدفع هذه الأقوال قال ارفع صوتك شوية اسي مراد اخوتي نعم بموت المغوفتي على الوارث اذا علمت حسبيوك اذا يستفاد من هذا الشرط انه اذا لم يثبت تقدم موت احدهما على الآخر اذا علمت حياتهما ثم ماتا معا فلا ارث بينهما واسف واضح - 00:55:07

مثلا اب وابنه كانا في بيت تركناهما في المنزل. رجعنا وجدناهما ميتين لقيناهم بجوج ميتين مفهوم والابن عنده ابناء فمن نقدر في مسائل المنسخة؟ شكون اللي غنقدروه؟ وارث من الآخر؟ لأن هاد المسألة تترتب عليها مسائل تتعلق بالإرث. الى قدرنا الأب وارث هو - 00:56:31

والاذن فسيرت منه الابن ما يرد ثم نرى ورثة لابنه هل ترك ابناء وترك زوجة ترث منه او العكس كذلك نحن وجدناهما ميتين لا ندري من مات اولا فلا ارث بينهما اصلا مفهوم - 00:56:53

اذن الشرط الأول تقدم الموروث على الوارث اذا علمت حياتهما ثم متى معا كانا في سيارة وقعت حادثة توفي معا جينا لقيناهم ميتين بجوج لا ندري ايها عاش بعد الآخر وجدناهما ميتين فلا توارث بينهما - 00:57:14

وهاد الشرط هذا لاش راجع؟ راجع راجع لواحد المانع من موانع الإرث ولذلك قال لك الناضي ما دكرش الشروط لماذا؟ لأنها مستفادة من موانع العلم هاد الشرط هذا لاش يرجع لأي مانع - 00:57:32

للشك من موانع الإرث الشك فلا ندري ايها مات قبل الاخرين فلذلك لا ارت لوجود الشك اه نعم كل مسألة مستقلة ولا توارث بين الاب والابن بمعنى اذا اردنا تصحيح مسألة الاب لا نذكر الابنا واذا اردنا تصحيح مسألة الابن لا نذكر - 00:57:42

والآباء كأنه معدوم قال تحقق الشرط الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث قد يقول قائل هذه مستفادة من الشرط الاول لا

ماشي بحال الان فهاد السورة عرفنا قطعاً موتى الموروث - 00:58:10

الموروث توفي قبل شهر وترك زوجته حاملاً بعد شهرين ولدت زوجته مولوداً ميتاً لم يستمعن وضعته ميتاً لمنة شنو
لي وقع الان؟ لم تتحقق من حياة هذا المولود - 00:58:36

بعد موت لم تتحقق حياته بعد موت الموروث. ربما كان ميتاً قبله وكان في بطن امه مات قبل من شهر قبل ما يموت اه والده مفهوم
الكلام اذن فيشترط تتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث. نعم قال - 00:59:00

معنى اذا ثبت التقاوئهما في جد واحد فلا بد من العلم بدرجته الان مثلاً واحد الناس اهل قبيلة ما ونحن نعلم ان اولئك الناس الذين
يعيشون في تلك القبيلة نحن نجزم انهم كلهم يرجعون الى جد واحد - 00:59:21

هو الجد ديار ديك القبيلة ومؤسس القبيلة وديك القبيلة عايشين فيها غير من من هم من سلالته؟ فلا شك اننا نجزم ان بين اولئك
الاولاد ان بينهما آناسب مما يقع به التورط - 00:59:48

لكن اذا لم نعلم بدرجة واحد منهما من الاحياء من ذلك الميت فلا ارت قالك احترازاً زيد احترازاً على ما هو واضح الكلام الان مات
رجل من قبيلة وتلك القبيلة لها جد الواحد يرجعون اليه وجاء اربعة ولا خمسة ولا عشرة كلهم يسألون - 01:00:06

الميراث من ذلك الميت ومعرفناش الدرجة ديار كل واحد منهم من ذلك الميت ايها اقرب الي؟ ايها يقدم على الاخر؟ ايها يحجب
يحجب الاخر؟ لا ندري ذلك لتشعب المسألة واضح - 01:00:34

فلا ارت وكذلك هذا راجع علاش؟ للشك راجعون للشك كل واحد من فضيلة او اختلاف من نعنه وصفته يوجب فسخه بطلاق
من ذلك انه يشترط وقلت لكم مشهور ان الفسخ - 01:00:49

اه بالطلاق انما يكون بعد الدخول وقبل الدخول يكون الفسخ بغير طلاق هذا في النكاح المختلف فيه اما المتفق على بطلاقه يفسخ
ابداً كما سيأتي غير ذكر بعد قال في فصل - 01:01:42

قبل الدخول ولكن فسخه واش واضح مثلاً كل نكاح يكون لأحد الزوجين او الولي فسخه. هذا النكاح مبني على شروط
محرمة لا تجوز وهو فاسد عندنا قال ونكاح ونكاح بكتابة او ما في البطن او خمر او خنزير. يعني النكاح بصدق بمهر - 01:02:03
اه محرم كخنزير وخمراً غير معلوم المقدار. كما في البطن كعبد ابقي شخص تزوج امرأة وقال لها صداقك عبد عبدي الابق. لا يجوز
او صداقكما في بطن تلك البقرة او ما في بطن تلك الشاة لا يجوز - 01:02:59

لأن واش ليس عوضاً متحققاً فكما لا يجوز ان تكون هذه الامور عوضاً في البيع والشراء لا يجوز ان تكون عوضاً في النكاح اذ هو
شبيه به نعم قال - 01:03:24

او عمننا او خالتها مبتوطة اي المطلقة ثلاثاً طلقها ثلاثة ثم نكحها قبل زوج اخر. لا تورط بينهما لانه متفق على فساده الفائق
الكافر كان اي خالصاً ليست فيه شائبة حرية - 01:03:42

عبدالخالصاً محضاً فيه شائبة حرية قلت لكم كالمكاتب الذي ادى بعد بعض النجوم وبقيت عليه بعضها زد نعم
يوجب فسخه قبل الصحة بطلاق. اذا مفهومه انه بعد الصحة لا يفسخ وعليه اذا كان بعد الصحة لا يفسخ وعليه - 01:05:08
فانه يقع الارث اذا صاح احد الزوج الذي كان مريضاً او الزوجة وابقى ذلك النكاح مستمراً ثم وقع الموت فإنه يقع الارث لأنه يجب
فسخه يجب فسخه قبل الصحة وبعد الصحة لا يجوز - 01:05:54

كوارث المعروفة اذا مات الصحيح اه قال لك تا العكس كذلك وكذلك اذا مات الصحيح قبل الموت. نعم الامام ابن علّاق اذا تزوج في
مرضه مرة في ايضاً المريض لا يجوز - 01:06:15

لا تلزه ولا يرثها اشهد وهو مريض اذن في مسألة قولاننا اذن هادي هي الخلاصة التي ختم بها فإذا كان الزوجان حيئنذا ختما
بالخلاصة خلاصة ما سبق قال لك اذا كان الزوجان مريضان - 01:07:09

وقت العقد فلا يرث المتأخر منهما المتقدم المتأخر في الحياة اذا كان الزوج مريضاً دونها او العكس او الزوجة فلا يرث
الصحيح منهما المريض الذي تقدم موته طيب بقات لينا صورة وهي اش؟ لأنه عقاً كاين ثلاثة سور ان يكونا مريضين - 01:07:48

ان يكون اه احده المريض توفي قبل الصحيح الصورة الثالثة يعني يتوفى الصحيح قبل المريض ثلاثة صور في السورة الاولى لا ارت في السورة الثانية اذا مات المريض قبل الصحيح لا ارت. في السورة الثالثة اذا مات الصحيح قبل المريض - 01:08:11
قولان قيل يرث لا يرث هذا هو حاصل ما ذكر قال فيه خلاف ثم قال شروط ثبوت الولاء للمعتق نتركه ان شاء الله الى الدرس الآتي لطوله سبحانه اللهم وبحمدك - 01:08:31

شناهو انهم يرجعوا اليه نعم ها اهه اه نعم بالحديث اه نعم نعم لأن هاديك المقصود بها النسب هادي الان بالإعتاق
هادي تكلمنا عليها الان بالإعتاق بالولاء ماشي بالنسبة - 01:08:46
لا نعم نعم لا هو عمومه يشمله غير الحديث يحمل على النسب لوجود ادلة تدل من السنة على ان المعتق المسلم يرث المعتقل كافر
شناهو طيب تصورها ممتنع بالعكس هو العبد يت Shawf للإعتاق ثم الأمر ليس بيده الشارع ما عطاها خيار هو انه يختار كذا - 01:09:50

مثل الطلاق الرجل اذا طلق المرأة الامر ليس لها اختيار فيه اذا طلقها وقع الطلاق اذا اعتق الحر العبد وقع الاعتقاد لا يستلزم
رضاه نعم اهه اه نعم افتى فيها المعاصرون انها يثبت بها - 01:10:36
يسبتو لأنهم شنو قالوا هم الفقهاء اش قالوا ماشي هوما مثلوا بأمثلة عطاواه قاعدة قالك تحقق حياتي الوراث بعد موتي مورثه فإذا
حصل التتحقق بأي وسيلة حصل به المطلوب وهذاك المثال لي ذكره غير مجرد مثال كان يصلح في ذلك الزمن فإذا حصل التتحقق بأي
امر من الأمور القطعية حصل المراد - 01:11:07
ولذلك حتى الاستهلال مثلا ان يستهل صارخا هذا في الغالب والا فلو قطعنا مثلا ان المولود قد ولد حيا ولم يستهل حصل الإرث ماشي
اي استهلال هادي عالمة غالبة شهد شهود بأن المولود راه ولد حيا ومات ولم يستهل صارخا خالف الغالب يقع الأردن - 01:11:34
واخا يسالي يسالي هذا نعم لكن يعينه طيب صافي اذا يبقى في ذمته دين عليه دين للمرأة مم بعد موسم موروث كان لا لا
يعتبر لا يعتبر وجب ان يولد حيا - 01:11:57
يخرج من بطن امه حيا عاد حينئذ يعتبر مولودا والا فلا يعتبر ها هو داخل ليه عندك الى بغيتو طفيوهم - 01:12:44